

لسان العرب

(وذر) الوَذْرَةُ بالتسكين من اللحم القطعة الصغيرة مثل الفَذْرَةِ وقيل هي البَضْعَةُ لا عظم فيها وقيل هي ما قطع من اللحم مجتمعاً عَرَضاً بغير طُولٍ وفي الحديث فَأَتَيْنَا بثريرة الوَذْرَ أَي كثيرة قَطَعَ اللحم والجمع وَذَرٌ ووَذَرٌ عن كراع قال ابن سيده فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَذَرٌ اسم جمع لا جمع ووَذَرَه وَذَرَاءٌ قَطَعَهُ والوَذَرُ بَضْعٌ اللحم وقد وَذَرْتُ الوَذْرَةَ أَذَرُهَا وَذَرَاءٌ إِذَا بَضَعْتَهَا بَضْعاً ووَذَرْتُ اللحم تَوَذَّرْتَهُ يَرَاءٌ قَطَعْتَهُ وكذلك الْجُرْحُ إِذَا شَرَطْتَهُ والوَذَرَتَانِ الشَّفَتَانِ عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَدْ غُلِطَ إِِنَّمَا الْوَذَرَتَانِ الْقِطْعَتَانِ مِنَ اللَّحْمِ فَشَبَّهَتِ الشَّفَتَانِ بِهِمَا وَعَضْدٌ وَذِرَّةٌ كَثِيرَةُ الْوَذَرِ وَامْرَأَةٌ وَذِرَّةٌ رَائِحَتُهَا رَائِحَةُ الْوَذَرِ وَقِيلَ هِيَ الْغَلِيظَةُ الشَّفَةُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذَرِ وَهُوَ سَبَبٌ يَكْنَى بِهِ عَنِ الْقَذْفِ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ B أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذَرِ فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْعَرَبِ وَذَمُّهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْمَذَاكِيرَ يَعْنُونَ الزَّنَا كَأَنَّهَا كَانَتْ تَشُمُّ كَمَرَاءً مُخْتَلِفَةً فَكُنِيَ عَنْهُ وَالذِّكْرُ قِطْعَةً مِنْ بَدَنِ صَاحِبِهِ وَقِيلَ أَرَادُوا بِهَا الْقُلَافَ جَمْعُ قُلَافَةٍ الذِّكْرُ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّيَاثِ وَيَا ابْنَ مُلَاقِي أَرْحُلِ الرَّكْبَانِ وَنَحْوَهَا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِمْ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذَرِ أَرَادَ بِهَا الْقُلَافَ وَهِيَ كَلِمَةُ قَذَفَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوَدْفَةَ وَالْوَذْرَةَ بِطَّارَةِ الْمَرْأَةِ وَفِي الْحَدِيثِ شَرُّ النِّسَاءِ الْوَذْرَةُ الْمَذْرُوعَةُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَحِي عِنْدَ الْجَمَاعِ ابْنُ السَّكَيْتِ يَقَالُ ذَرٌ ذَا وَدَعٌ ذَا وَلَا يَقَالُ وَذَرْتُهِ وَلَا وَدَعْتُهِ وَأَمَّا فِي الْغَابِرِ فَيُقَالُ يَذَرُهُ وَيَدَعُهُ وَأَصْلُهُ وَذَرَهُ يَذَرُهُ مِثَالُ وَسَّعَهُ يَسَّعُهُ وَلَا يَقَالُ وَذَرٌ لَا وَادَعٌ وَلَكِنْ تَرَكْتَهُ فَأَنَا تَارِكٌ وَقَالَ اللَّيْثُ الْعَرَبِيُّ قَدْ أَمَاتَ الْمَصْدَرُ مِنْ يَذَرُ وَالْفِعْلَ الْمَاضِيَ فَلَا يَقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَادَرُ وَلَكِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ تَارِكٌ قَالَ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْغَابِرِ وَالْأَمْرُ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ قَالُوا ذَرَهُ تَرَكَاً وَيُقَالُ هُوَ يَذَرُهُ تَرَكَاً وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ أَيِ أَخَافُ أَنْ لَا أَتَرَكَ صِفَتَهُ وَلَا أَقْطَعَهَا مِنْ طَوْلِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخَافُ أَنْ لَا أَقْدِرَ عَلَى تَرَكِهِ وَفِرَاقِهِ لِأَنَّ أَوْلَادِي مِنْهُ وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَكْمُ يَذَرُ فِي التَّصْرِيفِ حَكْمُ يَدَعُ ابْنُ سَيِّدِهِ قَالُوا هُوَ يَذَرُهُ تَرَكَاً وَأَمَّا تَوَا مَصْدَرُهُ وَمَاضِيهِ وَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ يَفْعُلُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَاضٍ لَجَاءَ عَلَى يَفْعُلُ أَوْ يَفْعُلُ قَالَ وَهَذَا كُلاُهُ أَوْ جُلَاُهُ قِيلُ سَيِّبِيهِ وَقَوْلُهُ D فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ كَلَاهُ إِلَيَّ وَلَا تَشْغَلْ فَلَا يَبْكُ بِهِ فَإِنِّي أُجَازِيهِ وَحَكِي عَنْ بَعْضِهِمْ لَمْ

أَذَرُّ وَرَائِي شَيْئاً وَهُوَ شَاذٌ وَإِنِّي أَعْلَمُ